

الوسيط في المذهب

& الباب الثالث في الطوارئ الموجبة للفسخ \$ وهو ثلاثة أقسام .
الأول ما ينقص المنفعة من العيوب فهي سبب للخيار قبل القبض وبعد القبض لأنه وإن قبض
الدار والدابة فالمنافع غير مقبوضة بعد .
نعم أقيم قبض محل المنافع مقام قبض المبيع في التسليط على الإجارة وفي لزوم تسليم
البضع إن كانت المنفعة صداقا وحصول العتق إن كانت المنفعة نجوم كتابة وذلك لأجل الضرورة
ولا ضرورة في نفي خيار العيب .
والعيب كل ما يؤثر في المنفعة تأثيرا يظهر به تفاوت الأجرة ما لا يظهر به تفاوت قيمة
الرقبة فإن مورد العقد المنفعة \$ فروع أربعة .
أحدها أن عذر المستأجر في نفسه لا يسقط على الفسخ كما إذا استأجر دابة لسفر فمرض أو
حماما فتعذر عليه الوقود أو حانوتا فاحترف بحرفة أخرى فإنه لا خلل في المعقود عليه .
وقال أبو حنيفة يثبت الفسخ بهذه المعاذير